نقله في شرح المرشد عن ابي العباس احمد بن يحيى الونشريسي قال في المدونة
من صلى وعليه عمامة فاحب الي ان يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الارض
بعض جبهته فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا اذا كان
قدر الطاقتين وان كان كثيرا اعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير ة
ومحل الكراهة اذا كان لغير ضرورة كما تقدم في السجود على الثوب ثم اشار
لخامسها بقوله وحرم الكم ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب
جسده ولا على يديه في كميه المازري كشفهما مستحب ابن بشير يكره
ستر اليدين بالكمين في السجود ولا خصوصية للكم بل المراد ملبوس
المصلي كما لابن عرفة الا ان يدعو الى ضرورة من حر او برد انتهى الحطاب ثم
اشار لسادسها بقوله وحمل شيء في كم او فم من المدونة
كره مالك ان يصلي وفي فيه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم
فان فعل فلا اعادة عليه وكره مالك ان يصلي وكمه محشو بخبز او غيره
ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الحطاب
صرح في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بانه يكره ان يصلي وفي
فمه درهم وخفف ان يصلي ويجعل الدرهم في اذنه وقال لا باس بذلك
قال ابن رشد لان ذلك مما لا يشغله واما كراهيته لكونه في فيه
فلما في ذلك من اشتغاله به عن قراءته بما يلزمه من الاقبال على صلاته
ثم اشار لسابعها بقوله والقراءة في الركوع والسجود
لخبر الصحيح نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قيل
لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع
واحد قيل ومثل الركوع والسجود التشهد نقله الحطاب عن اللباب
ثم اشار لثامنها بقوله وتفكر بدنيوي وظاهره ولو كان الوقت
مما يمنع له الاشتغال ضيقا وهو كذلك خلافا لابن العربي وسياتي لفظه ثم
ان كثر التفكر جدا حتى لم يدر كم صلى اعاد ابدا قال الحطاب

قال

قال في اللباب وما كان مشغلا يجب الا يدري ما صلى فظاهر المذهب
انه يعيد ابدا انتهى فكراهة التفكر مقيدة بهذا قال شيخنا العدوي
في شرح النصيحة وبه تقييد قاعدة البناء على المتيقن اذ لا يبني فيها على النية
ويتوارى كلام اللباب وان شغله شغلا زائدا على المعتاد وتيقن ما صلى ثبتت
له الاعادة قاله العناني انتهى الاجهوري والزرقاني ثم تنبيه
القول بكراهة التفكر في دنيوي هو الذي مشى عليه في المختصر وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وسياتي كلامه وهو مبني على ان
الحضور في الصلاة من مكملاتها وقيل انه من واجباتها وفرعه من الواجبات
ابن رشد وابن عرفة وعياض واللخمي وصاحب القوانين وابن جماعة في فرض
العين والقرطبي وقال انه الصحيح وسياتي نصه وابن العربي والغزالي
وحكاه في المدخل مع القول بالاستحباب ولم يرجح واحدا منهما وسياتي
كلامه وقال في اللباب انه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم
القائلون بالوجوب اختلفوا في امرين احدهما هل هو واجب
في كل جزء منها او في جزء واحد منها والثاني هل هو من الفرائض
التي لا تبطل الصلاة بتركها وعليه ابن رشد وابن عرفة او من فرائضها التي
تبطل بتركه وعليه الغزالي وربما يفهم من قول ابن العربي ان كان ما
ورد عليه في صلاته مما ذكره ملاحظا لها بحيث لم يدخل في الصلاة فانه
يدل على انه يشترط في صحة الصلاة عدم التفكر فيما تقدم الاشتغال به
قبلها وهو الذي يفهم ايضا من احد قولين صاحب المدخل لما عد من فرائض الصلاة حكاها
بقوله واثنان مختلف فيهما هل هما شرط صحة او كمال وهما الخشوع ودوام
النية ثم قد اشار في تحفة المدير الى هذا الاختلاف الذي عند القائلين
بالوجوب بقوله ما نصه الحضور في الصلاة واجب في كل جزء منها وقيل
انما يجب في جزء واحد وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام وما عرض من
الوسوسة فيه بعده لا يضر ما عند بعضهم وقيل يضر ما وقيل يضر ان
ان يكون الخاطر فيما قبل الاحرام فيبطل وكانه لم يقطع او يكون مبتدأ ابا لصورة